

## القرار الثالث

### بشأن فسخ الدين في الدين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:  
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٤٢٧/٣/١٤١٠ - ١٤٢٨ هـ الذي يوافقه ٢٠٠٦/٤/١٢ م قد نظر في موضوع : (فسخ الدين في الدين).

وبعد الاطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ١٤٢٢/١٠/٢٦ - ١٤٢٣ هـ الذي يوافقه ٢٠٠٢/١١٠-٥ م والذي جاء فيه ما نصه [ثانياً] : من صور بيع الدين غير الجائزة :

أ. بيع الدين للمدين بشمن مؤجل أكثر من مقدار الدين ؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو منوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه ( جدولة الدين ).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع : ( فسخ الدين في الدين ) أو ما يسميه بعض أهل العلم ( قلب الدين ) قرر المجمع ما يأتي :

بعد من فسخ الدين في الدين المنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية :

١. فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بوجبهما مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بشمن مؤجل ثم بيعها بشمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو موافقة أو إجراء منظم ؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأولى أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته.

٢. بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالممنع من باب أولى.

٣. بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة.  
أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

٤. بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدین مؤجل سواءً أكان نقداً أم عرضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

٥. أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين - المسلم إليه - مثل سمعته المسلم فيها مراجحة إلى أجل بشمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً ل الدين السلم.

وصلی الله علی نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم.